بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب: دليل الطالب لنيل المطالب

لفضيلة الشيخ أ.د. خالد المشيقح

درس (٧)

تتمة باب السواك/ باب الوضوء

المتن: قال المؤلف-رحمه الله-.

[فصل

يسن حلق العانة ونتف الإبط وتقليم الأظافر والنظر في المرآة والتطيب بالطيب والاكتحال كل ليلة في كل عين ثلاثا وحف الشارب وإعفاء اللحية وحرم حلقها ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها والختان واجب على الذكر والأنثى عند البلوغ وقبله أفضل.]

\ الشرح /

قال: [**فصلٌ**] هذا الفصل عقده المؤلف-رحمه الله-لما يتعلق بسنن الفطرة.

قال: [**يسن حلق العانة**] العانة: هي الشعر النابت حول القبل، وهل يدخل في ذلك الشعر النابت حول الدبر؟ هل هو من العانة بحيث يكون حلقه من سنن الفطرة أو لا؟ هذا موضع خلاف بين العلماء، وظاهر كلام المؤلف-رحمه الله-أنه لا يدخل.

وقال المؤلف -رحمه الله-: [**حلق**] موافقة للسنة، ففيما يتعلق بشعر العانة السنة فيه الحلق، يعني الحلق بالموس، ولو أزاله بأي مزيل حصلت السنة، لكن الأفضل أن يكون ذلك بالحلق، وهذا هو الذي دل له أيضًا الفائدة الطبية، الفائدة الطبية دلت إلى أن الحلق أفضل من غيره، ودليله حديث أبي هريرة المخرج في الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وسلم-قال: «الفطرة خمس: الختان وحلق العانة ».

قال: [**ونتف الإبط**] كما جاء في السنة، والإبط هو الشعر النابت في باطن المنكب السنة أن ينتف نتفًا، نعم السنة أن ينتف نتفًا.

هذه المادة لم تراجع على الشيخ - حفظه الله -

قال: [**وتقليم الأظفار**] لأن تقليم الأظفار هو ما طال من أظفار اليدين، أو الرجلين.

قال: [**والنظر في المرآة**] يعني يقول لك المؤلف-رحمه الله-تعالى، وما ذكر الختان أخره قال لك: [**والنظر في المرآة**] يعني يقول لك: يسن أن ينظر في المرآة، ويدل لذلك ما ثبت في الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وسلم-قال: «إن الله جميلٌ يحب الجمال »، وإذا كان الله عز وجل جميلٌ يحب الجمال فالنظر في المرآة هذا وسيلة إلى ما يحبه الله -عز وجل- وهو: التجمل، فالتجمل، والتنظف هذا مما يحبه الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[البقرة:٢٢٢].

فالنظر في المرآة هذا مما يكون وسيلة لما يحبه الله -عز وجل-.

قال: [**والتطيب بالطيب**] التطيب يعني التطيب سنة، وفي حديث مسلم في صحيح مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم-قال: «من عرض عليه ريحان فلا يرده » يعني لا يرد الطيب، السنة أن تقبل الطيب، وهو من سنن المرسلين، والطيب له وقتان: وقت استحباب ووقت تأكد، استحباب دائمًا يستحب لك أن تتطيب دائمًا، تتطيب في الليل، في النهار إلى آخره، وهناك مواضع يتأكد فيها الطيب منها: في يوم الجمعة يتأكد الطيب عند التهيؤ لصلاة الجمعة يتأكد الطيب، وهذه ستأتينا إن شاء الله في مواضعها، ومنها أيضًا: يوم العيد يتأكد الطيب، ومنها عند الإحرام يستحب أن يتطيب في رأسه وفي لحيته، هنا يتأكد الطيب، وكذلك أيضًا عند تغسيل الميت يتأكد الطيب، كذلك أيضًا إذا طهرت المرأة من حيضتها فإنه يستحب لها أن تتطيب مكان الحيض؛ لكي تزول الرائحة المستكره، هنا يتأكد الطيب، وهذه ستأتينا في مواضعها المهم نفهم أن الطيب له وقتان: وقت استحباب ووقت تأكد الاستحباب كالسواك كما تقدم.

قال: [**والاكتحال كل ليلة في كل عينٍ ثلاثة**] يعني ثلاثة أيام والاكتحال ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الاكتحال بالإثمد هذا سنة لفعل النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ ولأن الاكتحال بالإثمد تترتب عليه فوائد ومصالح منها: تقوية البصر، وأنه يقوي البصر ويجلو الشعر إلى آخره مع أنه ثابت عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

القسم الثاني: الاكتحال بغير الإثمد، وإنما يكتحل بأي كحل فهذا جائز ومباح يجوز ويباح للرجل ما لم يترتب على ذلك فتنة، أما المرأة فإنه يستحب لها؛ لأن ذلك من باب عشرة الزوج﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾،

[النساء:١٩] قال: في كل عينٍ ثلاثة.

قال: [**وحف الشارب وإعفاء اللحية وحرم حلقها**] نعم حف الشارب، الحف هو قص الشارب قص جميع الشارب المبالغة في قص جميع الشارب، عندنا حفٌ وعندنا قص، ورد القص، وورد أيضًا الحف، ورد قص الشارب، وقص الشارب هو أخذ أطرافه العليا، وحف الشارب هو الأخذ من جميع الشارب يعني المبالغة في قصها، أما حلقه فكما قال الإمام مالك-رحمه الله-قال بأنه بدعة، حلق الشارب، فالوارد إما القص وإما الحف، وأيهما أفضل؟ هل الأفضل القص؟ أو الأفضل الحف؟ كلاهما وارد في السنة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وذهب ابن القيم-رحمه الله-تعالى إلى أن الحف أفضل؛ لأنه إذا حف الشارب يكون أتى بالقص أيضًا، يكون قصه، وكذلك أيضًا حفه فيكون فعل السنتين، القص والحف.

قال رحمه الله: [**وإعفاء اللحية**] كما جاء في حديث ابن عمر وغيره أن النبي -صلى الله عليه وسلم-قال: « أوفوا اللحى وأغفروا اللحى أرخوا اللحى أرجو اللحى خالفوا المشركين خالفوا المجوس ».

قال: [**ويحرم حلقها**] نعم حلقها هذا محرم ولا يجوز، لما في ذلك من مشابهة المشركين، ومخالفة سنة النبي -صلى الله عليه وسلم.

قال: [**ولا بأس أخذ ما زاد على القبضة منها**] نعم وهذا عليه جماهير العلماء-رحمهم الله-تعالى أنه لا بأس أن تأخذ ما زاد على القبضة كما جاء ذلك عن أبي هريرة وابن عمر، ابن عباس ثلاثة من صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-ثابتٌ عنهم أخذ ما زاد على القبض، فهذا جائز ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله، وذهب بعض متأخري الحنابلة إلى أنه لا يجوز، وأن الواجب هو ترك اللحية لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-«أوفوا اللحى، أرخو اللحى، أرجو اللحى » إلى آخره.

قال رحمه الله: [**والختان واجب على الذكر والأنثى عند البلوغ وقبله أفضل**] بالنسبة لسنن الفطرة حلق العانة، ونتف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظفار هذه لها ثلاثة أوقات، الوقت الأول وقت استحباب، وقت الاستحباب هي أن تؤخذ كلما طالت دون أن يتقيد ذلك بيوم معين، وقت استحباب أن تؤخذ كلما طالت، فكلما طال الشارب يستحب أن يحفه، أو أن يقص الأظفار أن يقلمها إلى آخره العانة أن يحلقها هذا وقت

الاستحباب، وهل يتقيد ذلك بالأسبوع، أو غير ذلك، هل لم يثبت فيه شيء عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وإن كان ورد شيء عن السلف رحمهم الله.

الوقت الثاني: وقت كراهة وهو أن تترك هذه الأشياء فوق أربعين يومًا يعني يترك شاربه، يترك عانته، يترك إبطه فوق أربعين يومًا، ويدل لذلك ما جاء في حديث أنس في صحيح مسلم قال: ووقت لنا في قص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة وتقليم الأظفار أن لا ندعى ذلك فوق أربعين لنا يومًا، في سنن النسائي: وقت لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فيكره أن تترك فوق أربعين يومًا.

الوقت الثالث: وقت التحريم وهو أن يترك هذه الأشياء حتى تتفاحش وتكثر، فيترك قص شاربه حتى يكثر، أو أظفاره حتى تطول جدًا، أو إبطه، أو شعر عانته إلى آخره هذا نقول إذا ترك هذه الأشياء حتى تفاحشت وكثرت نقول بأن هذا محرمٌ ولا يجوز لما في ذلك من مشابهة المشركين، ومشابهة السباع، والنبي -صلى الله عليه وسلم-أمر بمخالفة المشركين، «خالفوا المشركين خالفوا المجوس » إلى آخره.

قال: [**والختان واجبٌ على الذكر والأنثى عند البلوغ وقبله أفضل**] المؤلف-رحمه الله-يقول بأن الختان واجبٌ على الذكر والأنثى، الختان هو قطع الجلدة التي تكون على الحشفة، والمراد بالحشفة هي رأس الذكر، والأحكام الشرعية تتعلق بهذه الحشفة، فمثلًا: وجوب الغسل يتعلق بتغييب هذه الحشفة، فساد الصوم يتعلق بتغييب هذه الحشفة، الإحصان يتعلق بتغييب هذه الحشفة، الزنا يتعلق بتغييب هذه الحشفة، فالختان هو قطع الجلدة التي تكون على رأس الحشفة المغطية على رأس الذكر على الحشفة تكون مغطية الحشفة هذا بالنسبة للذكر.

وأما الأنثى فأخذ شيء من الجلدة التي تكون فوق مسلك الذكر، المؤلف-رحمه الله-يرى أن الختان واجب على الرجال والنساء، الذكور والإناث، والرأي الثاني وهو رأي أكثر العلماء أن الختان سنة للذكور، والإناث، وعند ابن قدامه-رحمه الله-تعالى أن الختان واجبٌ على الذكور، سنةٌ في حق النساء، وهذا القول هو الأقرب يعني ما ذهب إليه ابن قدامه-رحمه الله-تعالى أنه واجبٌ على الذكور.

أولًا: الختان نقول بأنه سنة؛ لأنه من سنن الفطرة، الفطرة خمس الختان، وهذا يشمل الذكور والإناث؛ ولأن الختان من ملة إبراهيم، فمن الكلمات التي ابتلى الله -عز وجل- بها إبراهيم الختان، وإبراهيم عليه الصلاة

والسلام اختتن وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم في مكان يقال له "القدوم" وقد أمرنا بإتباع ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، والأخذ بها، والأقرب كما ذهب إليه ابن قدامة-رحمه الله-أنه واجبٌ على الذكور، سنة في حق الإناث؛ لأن الذكور ختانهم لأجل تحقيق شرط من شروط صحة الصلاة، وهو: التجافي عن النجاسة، وهذا يقتضي أن يكون واجبًا؛ لأن الجلدة هذه إذا كانت موجودة قد تؤدي إلى احتباس، أو حبس شيء من النجاسة، وحينئذ تتعدى هذه النجاسة إلى بقية البدن، أو إلى الثياب ونحو ذلك.

وأما بالنسبة للأنثى فإن الختان لها هو لتحصيل كمال، ليس لتحصيل واجب، وإنما هو تخفيف الغلمة، الشهوة.

قال رحمه الله: [**عند البلوغ وقبله أفضل**] الختان له ثلاثة أوقات:

الوقت الأول: وقت كراهة، وذلك في الأسبوع الأول؛ لأنه يُغشى على الطفل في هذه الحالة.

الوقت الثاني: وقت وجوبٍ وذلك إذا قارب البلوغ؛ لأنه حينئذ تجب الصلاة.

الوقت الثالث: ما بين هذين الوقتين هذا وقت استحباب، وكلما بودر بالختان في الصغر فهو أفضل؛ لأنه أسرع برأً بالنسبة للطفل.

باب الوضوء

المتن: قال المؤلف-رحمه الله-.

[باب الوضوء]

تجب فيه التسمية وتسقط سهوا وإن ذكرها في أثنائه ابتداء.

وفروضه ستة :غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق وغسل١ اليدين مع المرفقين ومسح الرأس كله ومنه الأذنان وغسل الرجلين مع الكعبين والترتيب والموالاة.

وشروطه ثمانية :انقطاع ما يوجبه والنية والإسلام والعقل والتمييز والماء الطهور المباح وإزالة ما يمنع وصوله والاستجمار تجب فيه التسمية وتسقط سهوا وإن ذكرها في أثنائه ابتداء وفروضه ستة: غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين مع المرفقين ومسح الرأس كله ومنه الأذنان وغسل الرجلين مع الكعبين والترتيب والموالاة وشروطه ثمانية: انقطاع ما يوجبه والنية والإسلام والعقل والتمييز والماء الطهور المباح وإزالة ما يمنع وصوله والاستجمار٢.

هذه المادة لم تراجع على الشيخ - حفظه الله -

١ سقط من "ب."

٢ أو الاستجمار" لا توجد في "أ"و"ب.

\ الشرح /

قال رحمه الله: [**باب الوضوء**] الوضوء في اللغة النظافة، والتراهة من الوضاءة وهي النظافة، والتراهة والحسن، وأما في الاصطلاح فهو التعبد لله -عز وجل- بغسل الأعضاء الأربعة على وجهٍ مخصوص، والوضوء واجب بإجماع المسلمين وقد دل على وجوبه القرآن والسنة كما سيأتينا، وهل هو من خصائص هذه الأمة؟ أو ليس من خصائص هذه الأمة؟ هذا موضع خلاف بين العلماء، والصواب أن الوضوء والغسل ليس من خصائص هذه الأمة كما في قصة إبراهيم لما، قصة إبراهيم عليه السلام مع الملك لما أخذ سارة عليها السلام قال: فقامت تتوضأ وتصلي، وهذا في صحيح البخاري مما يدل على أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة، وإنما الذي هو من خصائص هذه الأمة الغرة والتحجيل كما سيأتي إن شاء الله شيءٌ من ذلك.

قال: [**تجب فيه البسملة وتسقط سهوًا، وإن ذكرها في أثناءه ابتدأ**] هذا من مفردات مذهب الإمام أحمد أن البسملة واجبة عند الوضوء، عند الغسل، عند التيمم إلى آخره، ويستدلون على هذا بما يروى من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم-قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » وهذا الحديث على كثرة طرقه، ومتابعاته فإنه لا يثبت ولهذا قال الإمام أحمد-رحمه الله-تعالى: لا يثبت في هذا الباب شيء، وعند أكثر العلماء أن البسملة مستحبة عند أكثر، بعض العلماء يرى أن البسملة أيضًا غير مستحبة حتى الاستحباب ليست مستحبة؛ لأن الباب لا يثبت فيه شيءٌ عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، لكن كما تقدم هذا الحديث له طرق، وبعض العلماء يحسن هذا الحديث، ويعضده كما أسلفنا مما جاء في صحيح البخاري أن النبي -صلى الله عليه وسلم-أمر بذكر الله عند إطفاء السراج، وعند إيكاء السقاء إلى آخره كما سلف، فإما أن يقال بالاستحباب، أو يقال بعدم المشروعية، أما القول بالوجوب كما ذكر المؤلف-رحمه الله-تعالى فهذا فيه نظر.

قال: [**وتسقط سهوًا وإن ذكرها في أثناءه ابتدأ**] يعني إذا ذكر البسملة ذكر أنه لم يسمي في أثناء الوضوء ابتدأ من أول الوضوء، والصواب في ذلك أنه يبني ولا يبتدئ؛ لأنه كما تقدم لنا أن البسملة مستحبة وليست واجبة.

قال: [**وفروضه**] يعني أركانه أركان الوضوء [**ستة: غسل الوجه**] وسيأتينا إن شاء الله بيانه، والوجه ركن من أركان الوضوء بالإجماع، وقد دل له قول الله -عز وجل-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾[المائدة:٦] وأيضًا كما دل له حديث عثمان وعبد الله بن زيد في الصحيحين في صفة وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: [**ومنه المضمضة والاستنشاق**] هذا من مفردات مذهب الإمام أحمد أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء وفي الغسل، وعند الإمام أبي حنيفة أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الغسل دون الوضوء، وعند مالك والشافعي سنة في الضوء وفي الغسل، وأقرب شيء هو ما ذهب إليه المؤلف-رحمه الله-ومذهب الإمام أحمد بأن المضمضة والاستنشاق داخلة في غسل الوجه فالفم والأنف من الوجه، والله -عز وجل- قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾[المائدة:٦].

يدخل في ذلك الفم ولذلك مما يدل لذلك الصائم إذا تمضمض، إذا تمضمض لا يفسد صيامه مما يدل على أن الفم في حكم الظاهر، في حكم الوجه، وأيضًا يدل لذلك ما ثبت في الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وسلم-قال: «ثم ليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر » هذا أمر «ثم ليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر » وكذلك أيضًا في سنن أبي داود من حديث صفوان «إذا توضأت فمضمض » وإن كان الحديث فيه شيء إلا أنه مما يؤيد ما ذهب إليه المؤلف-رحمه الله-تعالى، والذين وصفوا وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم-لم يذكر أحد منهم أن النبي -صلى الله عليه وسلم-أخل بالمضمضة والاستنشاق، فيظهر والله أعلم ما ذهب إليه المؤلف-رحمه الله-تعالى.

قال: [**وغسل اليدين مع المرفقين**] هذا الركن الثاني غسل اليدين مع المرفقين، وهذا بالإجماع قد دل له القرآن والسنة ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾[المائدة:٦] والسنة دلت لذلك، وقال المؤلف: [**مع المرفقين**] يعني أنه يجب أن تغسل المرفقين خلافًا للظاهرية، فإن الظاهرية يأخذون بظاهر القرآن، ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾[المائدة:٦]و"إلى" هذه للغاية، والمرفق على هذا لا يكون داخلًا؛ لأن الله -عز وجل- جعل غاية الغسل إلى المرفق، والصواب في ذلك ما عليه جماهير العلماء الأئمة يتفقون على أن المرفق لابد أن تغسله، والكعب لابد أن تغسله، ويدل لهذا حديث أبي هريرة في صحيح مسلم أنا أبا هريرة رضي الله تعالى عنه توضأ فغسل يديه حتى أشرع في العضد، وغسل رجليه حتى أشرع في الساق، وقال: وهكذا رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتوضأ، فقوله: أشرع في العضد هذا مما يدل على أنه غسل مرفقيه، وغسل أيضًا كعبيه.

قال: [**ومسح الرأس كله ومنه الأذنان**] مسح الرأس هذا بالاتفاق، لكن الأئمة يختلفون في القدر الواجب مسحه، فالمؤلف يقول لابد من مسح كل الرأس، مالك يقول لابد أيضًا من مسح كل الرأس، أبو حنيفة يكفي مسح الربع، الشافعي أوسع الناس في هذا يقول: ما يصدق عليه اسم المسح، والذي ثبت عن النبي، شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-يقول: الغالب فهو وسطٌ في هذه المسألة، فالذي يظهر والله أعلم ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، والنبي -صلى الله عليه وسلم-لم يحفظ أنه اقتصر على مسح بعض الرأس، وظاهر القرآن أيضًا الله -عز وجل- قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾[المائدة:٦]. والباء هنا للإلصاق وليست للتبعيض.

قال: [**ومنه الأذنان**] يعني من الرأس الأذنان وهذا من مفردات مذهب الإمام أحمد أيضًا، عند الأئمة لا يجب مسح الأذنين يستحب، والمؤلف-رحمه الله-يرى أن مسح الأذنين واجب ويدل لهذا كما تقدم قول الله -عز وجل-: ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾[المائدة:٦].

والأذنان من الرأس، الأذنان داخلان في الرأس، وأيضًا يدل لذلك أن هذا هو الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كما ورد ذلك عن ابن عمر بإسناد صحيح، وغيره، وقد جاء أيضًا في حديث ابن عباس في سنن النسائي الأقرب في هذه المسألة هو ما ذهب إليه المؤلف، وأن مسح الأذنين واجب، وأنه داخلٌ في مسح الرأس.

قال: [**وغسل الرجلين مع الكعبين**] نعم هذا هو الركن الرابع، ودل له القرآن ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ والسنة والإجماع قائم على ذلك، وقوله مع الكعبين تقدم الكلام عليه.

قال: [**والترتيب**] نعم الترتيب وذلك بأن يرتب بين الأعضاء الأربعة الوجه ثم اليدين، ثم الرأس، ثم الرجلين، المؤلف-رحمه الله-يرى أن الترتيب واجب، وذلك أن الله -عز وجل- رتب وأدخل الممسوح بين المغسولات، مما يدل على اقتضاء الترتيب، والذين وصفوا وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم-لم يذكروا أن النبي عليه الصلاة والسلام أخل بالترتيب، بل النبي عليه الصلاة والسلام قال: «أبدأ بما بدأ الله به » عندما أراد أن يسعى، وبدأ بالصفا، وفي سنن النسائي بلفظ الأمر «أبدأوا بما بدا الله به » هذا مما يدل على الترتيب.

عند الإمام أبي حنيفة-رحمه الله-تعالى، وكذلك الإمام مالك أن الترتيب سنة، وليس واجبًا، واستدلوا على هذا بحديث المقدام ابن معدي كرب في سنن أبي داود أنه غسل يديه ثم تمضمض، لكن هذا الحديث ضعيف لا يثبت، والصواب في ذلك أن الترتيب واجب.

قال رحمه الله: **[والموالاة]** هذا الركن السادس، والركن الأخير وهو الموالاة، وهذا ما ذهب إليه المؤلف، والموالاة يعني ضابط الموالاة المشهور من المذهب هو أن لا يؤخر غسل عضوٍ حتى ينفش الذي قبله بزمن معتاد، وقال الشافعية في ضابط الموالاة: أن لا يكون التأخير بين العضوين بفاصل طويل عرفًا، إذا كان الفاصل يسيرًا عرفًا فلا بأس يعني غسل الوجه، ثم اليدين فإذا كان الفاصل بين غسل اليدين والوجه إذا كان فاصلًا يسيرًا عرفًا، إن كان طويلًا عرفًا فإنه يضر، وما ذهب إليه المؤلف-رحمه الله-هو المذهب، وعند الإمام مالك-رحمه الله-أن الموالاة واجبة، لكن تسقط بالعذر، وعند الإمام أبي حنيفة أن الموالاة ليست واجبة، الإمام أبو حنيفة والشافعية أن الموالاة ليست واجبة، لكن عند مالك أن الموالاة واجبة، وتسقط بالعذر، وهذا هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، وعلى هذا لو غسل وجهه، ثم انقطع معه الماء، واحتاج إلى ماء، أو احتاج إلى إزالة ما يمنع وصول الماء إلى آخره، أو حصل عذر من الأعذار منعه من أن يشرع في العضو الذي يليه فنقول بأن هذا لا يخل بالموالاة، وقد أطال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-في تقرير ذلك، وقال: من الأدلة التي ذكر قال بأن الله -عز وجل- في صيام الكفارة قال: ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾[المجادلة:٤].

وإذا قطع التتابع لعذر، لمرض، أو سفر، أو نحو ذلك فإنه لا يخل بالتتابع، كذلك أيضًا صيام رمضان يجب أن يكون متتابعًا، وإذا قطعه بعذرٍ أو مرضٍ أو سفرٍ ونحو ذلك فإنه لا يخل بالتتابع.

قال: **[وشروطه ثمانية]** يعني صحة الوضوء **[انقطاع ما يوجبه]** لابد أن ينقطع ما يوجبه، فلا تصح أن يشرع في الوضوء وهو يحدث، أو المرأة تغتسل عن الحيض وهي لا تزال حائضًا لم ينقطع عنها دم الحيض، يستثنى من ذلك من صحبه حدث دائم، وصاحب الحدث الدائم هذا يستثنى من ذلك.

قال: **[والنية]** لحديث عمر رضي الله تعالى عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم-قال: «إنما الأعمال بالنيات » والإسلام والعقل والتمييز هذه الشروط الثلاثة شروطٌ في كل عبادة، والماء الطهور المباح تقدم الكلام عليه، وإزالة ما يمنع وصوله، إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة كما لو كان هناك أصباغ أو طين أو عجين هذا لا بد

من إزالته؛ لأنه لا يتحقق الغسل الذي أمر الله -عز وجل- إلا بإزالة هذه الأشياء، لكن إذا كانت يسيرة، نعم إذا كانت هذه التي تمنع وصول الماء يسيرة فهذه مما يعفى عنها كما ذكر ابن تيمية-رحمه الله-تعالى.

قال لك: [**والاستنجاء أو الاستجمار**]، يعني يقول المؤلف -رحمه الله تعالى- من شروط صحة الوضوء الاستنجاء، أو الاستجمار، يعني لابد أن يتقدم الاستنجاء، أو الاستجمار عن الوضوء، وهذا ما ذهب إليه المؤلف -رحمه الله تعالى- وهو من مفردات مذهب الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-.

والرأي الثاني: وهو ما عليه جمهور العلماء أنه لا يشترط تقدم الاستنجاء، أو الاستجمار على الوضوء، وعلى هذا لو توضأ، ثم بعد ذلك استجمر، أو استنجى بالماء فإن هذا صحيح، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء -رحمهم الله تعالى- وهو الصواب في هذه المسألة؛ لأن الاستنجاء، أو الاستجمار هذا لا يتعلق برفع الحدث، الوضوء رفع للحدث، وأما الاستنجاء والاستجمار فهو إزالةٌ للخبث، كما لو كانت على عضدك، أو على فخدك نجاسة، ثم توضأت، ثم بعد وضوئك أزلت هذه النجاسة، وعلى هذا نقول الصواب في هذه المسألة ما ذهب إليه جمهور العلماء -رحمهم الله تعالى- أن الاستنجاء والاستجمار ليس شرطًا في صحة الوضوء، وتقدم الاستنجاء، أو الاستجمار هذا لا يشترط وعلى هذا لو توضأ، ثم استجمر بعد ذلك، أو استنجى بعد ذلك فإن هذا صحيح ولا بأس به.

قد يقول قائل: يترتب على استنجائهِ بعد وضوئهِ أن يمس ذكره، وسيأتينا إن شاء الله ما يتعلق بمس الذكر، هل هو ناقضُ، أو ليس ناقضًا؟

على القول: بأن مس الذكر ناقضٌ، لا يلزم من ذلك أن يمس ذكره، قد يستجمر دون أن يمس ذكره، قد يستنجي قد لبس قفازات، أو أن يصب الماء على مكان النجاسة ويتطهر المحل إلى آخره..

المهم الصواب في هذ ه المسألة ما ذهب إليه جمهور العلماء-رحمهم الله تعالى- وأنه لا يشترط لصحة الوضوء أن يتقدم الاستنجاء، أو الاستجمار.